

مادة الفقه الإسلامي الفصل 2 الفوجين ج و د 2014
الفصل الرابع: شرح بعض القواعد الفقهية في الفقه الاسلامي


الفصل الرابع: حقيقة القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

أولاً: حقيقة القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

أ - لغة: الأساس، جمعها قواعد وهي أسس الشيء وأصوله.
قال تعالى: " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل " 127 البقرة.
وقال تعالى: " فأتى الله بنيانهم من القواعد " 26 النحل.
القاعدة في الآيتين = الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان. (المفردات في غريب القرآن
للأصفهاني ص 409)

ب - في اصطلاح الفقهاء:

- حكم كلي ينطبق على جزياته لتعرف أحكامها منه. (التلويح على التوضيح للفتناني ج 1 ص 20)
- حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامه منه. (الأشباه والنظائر لابن نجيم وشرحه للحموي ص 22)
- حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ بصياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية. "تعريف رجح الأستاذ" (نظرية التقييد الفقهي ص 48)



ت - الإحترازات الواردة في التعريف:

- الحكم الكلي = القاعدة لا ترتبط بجزئية واحدة بل بعدة جزئيات.
- مستند إلى دليل شرعي = القاعدة الفقهية حكم شرعي يستنبطه الفقيه من الأدلى الشرعية المعروفة.
- مصاغ صياغة تجريدية قيدٌ أخرج القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات فهذه لا تخضع للتقييد الفقهي.
- منطبق على جزئياته = إذا لم يكن الحكم مستوعبا للجزئيات كان الحكم جزئيا لا كليا.
- على سبيل الإطراد أو الأغلبية:
 - الإطراد = تبقى القاعدة على أصلها.
 - الأغلبية = يشذ عنها بعض فروعها وانطباقها على الجزئيات غالب.

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

القواعد الفقهية

- من قبيل المبادئ العامة في فقه الإسلامي.
- أحكام كلية يستنبطها الفقيه مستعينا بالقواعد الأصولية نفسها. (نظرية التقييد الفقهي ص 57)

القواعد الأصولية

- تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- لغوية وضعت على أسس علمية لتقييد تفسير النصوص الشرعية وضبط الاستنباط والاجتهاد.

مادة الفقه الإسلامي الفصل 2 الفوجين ج و د 2014
الفصل الرابع: شرح بعض القواعد الفقهية في الفقه الاسلامي

الفرق من جهة الموضوع

- أفعال المكلفين

- الأدلة الشرعية

الفرق من جهة الثمرة

- جميع الفروع المتشابهة في الحكم
تحت رابط قياسي واحد.

- التمكن من استنباط الحكم
الشرعي الفرعي.

الفرق من جهة المستفيد منها

- الفقيه والمتعلم لاشتمال كل قاعدة على حكم كلي لعدد من
المسائل الرجوع إليها يسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة.

- المجتهد حيث يستعملها عند استنباط
الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها.

الفرق من جهة الإستمداد

- الدليل الشرعي أو المسائل الفرعية المتشابهة
في الحكم.

- ما يستمد منه علم الاصول العربية
وعلم الكلام وتصور الأحكام.

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

قال السيوطي رحمه الله في كتاب الأشباه والنظائر في النوح ج 1 ص 9: " القاعدة تجمع فروعاً
من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً من باب واح" وقد نقله ابن نجيم بنصه في كتاب الاشباه
والنظائر ص 91.

رابعا: عناصر القاعدة الفقهية

ويقصد بها المقومات العلمية الأساسية التي تتكون منها حقيقة القاعدة الفقهية وتكتسب منها ماهيتها.
(نظرية التعقيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص 60)
ومن التعريف تحدد العناصر الآتية:

1. الإستيعاب = القاعدة الفقهية تشمل على حكم جامع لكثير من الفروع الفقهية. وهذا أهم
عنصر.

مادة الفقه الإسلامي الفصل 2 الفوجين ج و د 2014
الفصل الرابع: شرح بعض القواعد الفقهية في الفقه الاسلامي

2. الإطراد أو الأغلبية: القاعدة تنطبق على جميع جزئياتها. والإطراد في اللغة معناه: التتابع والاستمرار والجريان والاستقامة. (لسان العرب ج 3 ص 268 والقاموس المحيط ج 1 ص 321)
- الاصطلاح: ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت. (التعريفات للجرحاني ص 141)
3. التجريد: القاعدة مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها.
4. إحكام الصياغة: عنصر مكمل لعنصر التجريد ومعناه أن تصاغ القاعدة في أوجز العبارات وادقها وأقواها دلالة على الحكم (ينبغي أن تكون الالفاظممعنة في الشمول والعموم والاستغراق حتى لا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك) (نظرية التععيد الفقهي ص 67)

خامسا: أهمية القواعد الفقهية

- من استوعبها وأحاط بها فقد أحاط فقد أحاط واستوعب الفقه كله.
- التمكن منها يساعد الباحث في معرفة الحكم الشرعي للقضايا والمسائل المعاصرة التي لا نص على حكمها في الشرعية.
- مصدر خصب في الفقه الإسلامي بالنظر إلى دورها في مجال الفقه,
- يقول ابن رجب الحنبلي " أنها - القواعد - تنظم له منشور الرسائل في سلك واحد وتفيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد". (القواعد ج 1 ص 3)
- يقول الإمام القرافي رحمه الله: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات". (الفروق ج 1 ص)

سادسا: شرح بعض القواعد الفقهية في الفقه الاسلامي

... يتبع